2026/05/18 (9)

د/ بن كرور ليلى

الإجابة النموذجية لمقياس
الحماية الجنائية للأسرة
(الدورة العادية)
السداسي الثاني / السنة
أولى ماستر تخصص قانون
الأسرة (2025-2026)

الجواب الأول:

مقدمة

لا يكاد يختلف اثنان حول أهمية الأسرة، داخل النسيج الاجتماعي، باعتبارها ركيزة أساسية بالنظر إلى دورها في تنشئة أفراده تنشئة سليمة تقوم على أسس من الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق، إن هذا التعايش بين أفراد الأسرة الواحدة أو بين أفراد المجتمع ككل، قد ينتج عنه معاملات وسلوكات تتعدى المعتاد، فتتحول تلك السلوكات بدوافع وعوامل مجتمعية شتى اجتماعية، اقتصادية ثقافية وحتى سياسية إلى سلوكات إجرامية، تتولد معها حتمية تدخل القواعد القانونية لتوفير قدر معين من الحماية القانونية في شكلها العام والجنائي على الصعيد الخاص. ونقصد بالحماية الجنائية مقدرة تتمتع بها الأسرة، تلك القواعد القانونية الجزائية التي سنها المشرع ضمن القواعد العامة أو الخاصة من أجل ضمان حماية للأسرة في مواجهة السلوكات الإجرامية الصادرة من أفرادها، أو من الغير عليها، سواء الأشخاص أو الأموال، وحتى من حيث كينونتها وهو ما جعل مدى هذه الحماية تتجسد في أكثر من جريمة.

هذا وقد تجسدت حماية الأسرة جنائيا من حيث؟

(2)

يتعلق بالأمر الصادر بالنفقة، والذي يدور بين بعض الشكلية وأخرى موضوعية مثل الحكم والقرار القاضي بالنفقة.

فحسب الأصل أن الحكم القاضي بالنفقة في هذه الجريمة قد يكون بالصيغة النهائية، إما حكما صادرا عن محكمة أول درجة أو قرارا قضائيا صادرا عن مجلس قضائي، كما يمكن أن يكون أمرا صادرا عن رئيس المحكمة، قاضي شؤون الأسرة، مستعجل قبل البدء في دعوى الطلاق المرجوعة أمامه.

أما عن وجود الإشكال في التنفيذ، فهو مرهون بالشروط الشكلية والموضوعية لهذا الأمر والواجب توافرها في الأحكام والأوامر القاضية بالنفقة، وما هذه الشروط هي؟

أ- أن يكون الأمر صادرا عن جهة قضائية وطنية

ب- أن يكون حكما ممهورا بالصيغة التنفيذية، المشار إليها بنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع العلم أنه لا يمهر بالصيغة التنفيذية إلا بعد إستنفاذ مهلة الإستئناف (15 خمسة عشر يوما) مثلما هو الحال في المادة 304 من نفس القانون (قاضي الأسرة).

ج- أن يمس عن قاضي شؤون الأسرة مسئولا بالنفاذ المعجل

الجمهورية الجزائرية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

VICE RECTORAT
...t de la Formation Supérieure de ...cycle, l'Habilitation Universitaire, la ...e Scientifique et la Formation ...ues de Post-Graduation

...versité Frères Mentouri Constantine

COPIE D'EXAMEN ورقة الامتحان

Doctorat 3ème cycle de : دكتوراه الطور الثالث في
NOM /PRENOM..... الاسم و اللقب
N° D'INSCRIPTION..... رقم التسجيل
EPREUVE DE..... المادة
ANNEE ..... التاريخ

N° DANONYMAT | الرقم السري | Note...../20

N° DANONYMAT | الرقم السري (3) | Note...../20

مثلما تؤكده المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- كما يمكن أن يتعلق بالإشكال في التنفيذ بوجود خطأ في الحكم مادي، قد يتحمل بالمتقاضين (مدين ودائن) أو بقيمة النقد الخ من الأسباب.

ختاما فإن جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة تقرر صورة أخرى تمس من خلالها المشرع حماية فعالة للأسرة في مواجهة الإخلال بالتزاماتها التي تفرضها علاقة الزواج أو الأبوة أو القرابة في جميع حالاتها المنصوص عنها ضمن قانون الأسرة.

2026/05/18

د/ بن كوري ليلى

المحور الثاني: مقدمة

قد تسود في السلوكات الإجرامية الأسرة في كينونتها أو في أحد جانبيها الكينونة لها، وحتى في أموال هذه الأخيرة وذلك لهدف الصور الإجرامية المتجسد من خلال الجرائم الماسة بالالتزامات العائلية والزوجية الناجمة عن التخلي والإخلال بالالتزامات العائلية والزوجية وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء المنصوص والمعاقب عنها بالمادة 331 ق ع وهي من الجرائم الأكثر شيوعا في الواقع العملي، وهي كغيرها من الجرائم تستدعي لقيامها توافر شروط وجود وشروط صحة، ولعل من بين هذه الشروط وجود الأسرة الذي يتأثر بالنفقة، وهو ما أقرته نصوص قانون الأسرة لا سيما المواد من 58 إلى غاية المادة 77 منه، بالإضافة إلى شروط وجود وصحة حكم قضائي نهائي يقضي بالنفقة، وعليه نتساءل: ما هي المسؤوليات الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في هذا الحكم أو الأمر حتى يكون قابلا للتنفيذ، وليستحق بذلك الدائن النفقة؟

مناقشة وتحليل متغيرات السؤال

تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء المنصوص والمعاقب عنها بالمادة 331 من ق ع أينما جريمة تتحقق عن عدم تنفيذ مدين مالي ذي طابع عادي لمقرر له بموجب حكم قضائي. وعليه فإن قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة (تسديد) الامتناع عن تسديد النفقة لابد أن تستقيم بشرطين أساسيين: أولهما أن يكون هناك دائن بالنفقة وثانيهما أن يكون حكم قضائي نهائي (نافذ).

وبالرجوع إلى الفرضية المطروحة للمناقشة والتحليل، فإن موضوعها

كيفونتها في جريمة الإجهاض المنصوص و المعاقب عنها بين المادة 304 ق ع وما يليها، حتى نالإستمرار الأسرة و تمكنها من أداء دورها المنشود. وعليه يمكننا أن نساءل: ما هي أبعاد الحماية الجنائية التي جسدها المشرع للأسرة من خلال ما قرره هذا الأخير في المادة 1/304 من نفس القانون؟

مناقشة متغيرات السؤال

يعرف الإجهاض على أنه إلقاء الحمل ناتج من الخلق أو ناتج من الخلية، سواء من المرأة الحامل أو من غيرها من حيوانات أو أجنة أخرى، سواء كان ذلك بفعل منها أو بشكل تلقائي (اصطلاحا).

كما يعرف الإجهاض قانونا بأنه: "سقوط أو إسقاط الجنين قبل طوره كاملا، بحيث يعد ذلك اعتداء على الجنين ومحاولة لسلبه الحق في الحياة"، كما أنه: "يعتبر الإجهاض جنحة تتمثل في وضع لحالة إمرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مشروبات أو أدوية باستعمال العنف أو أية وسيلة أخرى، سواء وافقت على ذلك أم لم توافق" مثلما جاء ذلك في نص المادة 1/304 ق ع، التي جرمت هذا الاعتداء أو السلوك الإجرامي، ولا يمكن أن يخرج هذا الاعتداء من دائرة التجريم إلا إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم م 308 ق ع.

وبالرجوع إلى أبعاد الحماية التي كرسها المشرع للأسرة من خلال المادة 1/304 ق ع هو كذا على قيام الرابطة الشرعية فيها، إذ تجسدت هذه الأبعاد على الصعيد الشخصي، ثم الوسائل، فالعقوبات.

2- على الصعيد الشخصي: (كل من أجهض إمرأة)

أبقى المشرع من خلال الفقرة الأولى من المادة 304 إلى

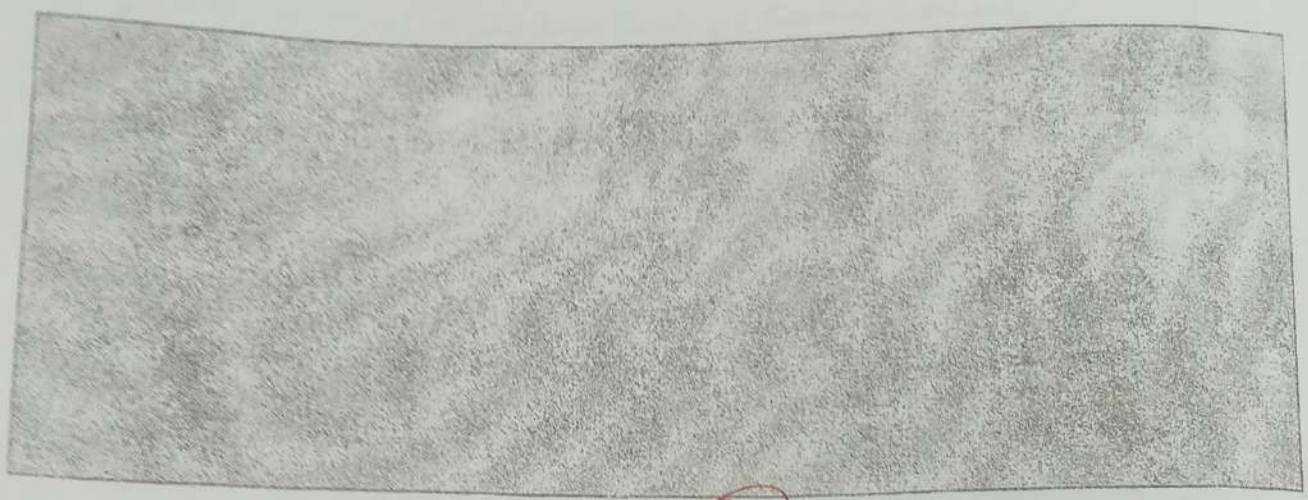

لفظ (امرأة) ولم يشترط كانت زوجة، مايفيد أنه أعطى لهذه الحماية بعدا لحماية أحسن سواء كان من علاقة شرعية أو من علاقة غير شرعية، ذلك أن الحماية هنا تستهدف الحق في الحياة لكل كائن حي.

- حامل أو مفرغ من حملها: لم يكتف المشرع بتقرير حماية المرأة الحامل أو المفرغ من حملها، حتى لا يفلت من العقاب من كان يعتقد أن إجهاض الحمل لا قد يكون تسببا لسقوط المسؤولية الجنائية عن الفعل.

- الموافقة وعدمها: حتى يحقق المشرع بعدا حقيقيا لحماية الأسرة جنائيا من خلال جريمة الإجهاض، لم يجعل من موافقة المرأة الحامل أو المفرغ من حملها سببا للتحلل من المسؤولية الجزائية الناتجة عن فعل الإجهاض.

ب- من حيث الوسائل: تمثل الوسائل المذكورة في المادة 1/304 من قانون العقوبات أساس قيام الركن المادي في جريمة الإجهاض حيث حدد المشرع الوسائل وذلك، باستعمال وإعطائها، مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى.

بعد تعداد المادة 1/304 للوسائل، أشارت إلى لفظ (أو أية وسيلة أخرى).

Doctorat 3ème cycle de : ..... رقم التسجيل .....
NOM /PRENOM..... العائلة .....
N° D'INSCRIPTION..... التاريخ .....
EPREUVE DE.....
ANNEE .....

N° DANONYMAT [ ] الرقم السري (4) Note...../20

(4) N° DANONYMAT [ ] الرقم السري Note...../20

فاتحا المشرع المجال لأي وسيلة قد تستحدث مستقبلا، فتكون بذلك النص صالح لكل زمان ومكان، فلا يكون هناك مجال للإفلات من العقاب، نستنتج عدم توفر عنصر من عناصر الركن المادي

ج- من حيث العقوبات

قرر المشرع معاقبة الجاني في جريمة الإحتجاز بعقوبة الحبس والغرامة معا، ولم يفاضل بينهما، من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهي عقوبات مشددة بطبيعتها مقارنة بوصف الجنحة، وهي العقوبة المقررة للفعل الإجرامي، سواء تمت الجريمة، أو شرع فيها.

ختاما، نعتقد أن المشرع ومن خلال جريمة الإحتجاز المقررة في المادة 113-4 من ق ع قد حقق إيجاد الفعلية لحماية الأسرة جنائيا، فما الإستقرار هو استقرارها وأدائها بالتالي لدورها المنشود.